فقه اللغة

الم ِن°دَةُ أن° تُع°ط ِي الرَّجلَ النَّاقةَ أو ِ الشَّاةَ ليَح°تَل ِبَهَا مُدَةً ثُمَّ يَرُدَّهَا .

الإِ ِفْقَارُ أَن تُعْطَيِهَ دَابِّنَةً لَيِيَرْكَبَهَا في سَفرٍ أَو حَضَرٍ ثُمَّ يَرُدَّهَا عَلَيْكَ .

الإِخْبَالُ والإِكَّفَاءُ أَنْ تُعْطِيِ الرَِّجِّلَ النَّاَاقَةَ وتجعَلَ لهُ وبَرَهَا ولَبَنَهَا .

العَرِيَّةُ أَن ْ تُعْطَرِيَ الرَّجُلُ نَخْلَةً فَيكونَ له التَّمْرُ دُونَ الأُصْلَ